ظاهرة التسول، حكمها، وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي

د. على عودة الشرفات *

تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٣/٣٠م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٥/٥/١٢م

يتناول هذا البحثظاهرة التسول التي أصبحت من الظواهر الخطيرة على المجتمع بأسره، وذلك من خلال تحديد مفهوم لتسول، و بيان الحكم الشرعي له، والتعرض لرأي القانون الوضعي في مسألة التسول، وبيان أسبابه ودوافعه، وصوره المعاصرة، وبيان الآثار الخطيرة الناجمة عنه وكيفية معالجة الإسلام لها، والحث على الأخذ بهذا العلاج الناجع، والتعرض لبعض الدراسات الاجتماعية للقضاء على هذه الظاهرة.

Abstract

This research deals with the phenomena of begging which becomes one of the most dangerous problems in the society. The researcher will firstly show the meaning of begging. Then will draw Al-Shareah view to this issue. The next part of this research will study the civil law point of view regarding these phenomena. This study will also explain the reasons and effects of begging. It will also discuss the ways of solving this problem from its roots. In this sense, the research will use the social studies that have been done through the Ministry of Social.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد خلق الله على بنتي آدم، وأوكل لهم مهمة الاستخلاف في الأرض وعمارتها، وأراد من هذا الإنسان بعد تحقيق العبودية له أن يكون قوياً منتجاً لا متكاسلا متواكلا، فحث الإسلام على العمل وببِّن أن أفضل وأطيب ما أكل الإنسان ما كان حلالا ومن كسب يده، وأثنى ركال على الإنسان الصابر الذي مع حاجته لا يسأل إنما يصبر ويبحث عما يعفه، وهذا في قوله نَلْفُقُهُ إِذَا ﴿ الَّذِينَ أَدْ صِ رُوا في سَبِيلِ اللَّهُ لا يَسْتَطَ يعُونَ ضَرَ با فَي الأَرْضِ يَدْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنيَاءَ منَ التَّعَقُّف تَعْرفُهُمْ بسديمَاهُمْ لا يَسدألُونَ النَّاسَ الْحَافاً و مَا تُنْفقُوا مِنْينْر فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَليمٌ ﴾[البقرة: ٢٧٣]، ومع هذا فإننا نرى في أيامنا هذه تفاقم ظاهرة التسول وانتشار هاشكل ملحوظ، وعظم الآثار التي جر تها هذه

الظاهرة على المجتمع بأسره، لذا جاء هذا البحث دراسة لهذه الظاهرة، وبيانا للحكم الشرعى فيها، وتوضيحا لأسبابها وصورها وآثارها، ووسيلة لعلاجها والقضاء عليها.

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

تتمثل مشكلة الدراسة من خلال تسليط الضوء على ظاهرة التسول وبيان حكمها في الفقه الإسلامي، وبيان الآثار الجسيمة التي تخلفها ظاهرة التسول على المجتمع ككل، وبيان كيفية معالجتها، وتبرز أهمية الموضوع من خلال ازدياد حجم هذه الظاهرة وانتشارها، وتتجلى أهداف هذه الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ١) ما المقصود بالتسول؟
- ٢) ما هي دوافع التسول وأسبابه، وما هي صوره؟
- ٣) ما حكم التسول ومتى يجوز للإنسان أن يسأل الغير، وما آداب السؤال؟
 - ٤) ما هي الآثار التي يخلفها التسول على المجتمع،

* محاضر متفرغ، جامعة آل البيت.

وما هي الطرق الناجعة في علاج هذه الظاهرة والقضاء عليها؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث في هذه الظاهرة وجدت بعض الدراسات التي تكلمت عن ظاهرة التسول، ومن هذه الدراسات، دراسة بعنوان (الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن)، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية من إعداد مها كريم المور، وبينت هذه الدراسة خصائص المتسولين الاقتصادية والاجتماعية في الأردن، الأماكن والأوقات التي يكثر فيها التسول، وعرضت لأسباب التسول و دوافعه، ولم تتناول هذه الدراسة الجانب الشرعي من حيث حكم التسول في الفقه الإسلامي وغيرها من القضايا الفقهية، إنما جاءت الدراسة اجتماعية بحتة، كما اطلعت على بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية للدكتور محمد عيد الصاحب بعنوان (المنهج النبوي في علاج ظاهرة التسول) وبينت الدراسة معالجة هذه الظاهرة من خلال عرض الأحاديث النبوية التي تنهى عن التسول وتحث على العمل، ولم تبين الدراسة حكم التسول ولا أسبابه ولم تتعرض للدراسات الاجتماعية في هذا الجانب، كما اطلعت على دراسة بعنوان (التسول والتشرد في الأردن) أجراها عمر حسين وآخرون، وهذه الدراسة شملت عينة من المتسولين والمتشردين وهدف هذه الدراسة التعرف على أسباب التسول و دوافعه، والتعرف على الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للمتسولين، ولم تبين هذه الدراسة كحال باقى الدراسات الاجتماعية الجانب الفقهى من حيث الحكم الفقهي لهذه الظاهرة، وبيان طرق المعالجة في الإسلام، لذا جاءت هذه الدراسة جامعة بين الجانب الفقهي لهذه الظاهرة والجانب الاجتماعي ومحاولة لتغطية جميع مفردات هذه الظاهرة التي لم تتناولها الدراسات السابقة.

منهج البحث:

جاء منهج الدراسة على النحو الآتى:

- + المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت الجزئيات المتعلقة بهذا البحث من حيث أقوال الفقهاء، وأسباب هذه الظاهرة وصورها، وذلك من خلال الرجوع إلى كتب الفقه ومصادره الأصيلة المعتمدة، والرجوع إلى بعض الدراسات الاجتماعية التي تناولت هذا الموضوع.
- المنهج التحليلي، وذلك بتحليل مضمون الأقوال وأدلتها وتمحيصها لاستخلاص الأحكام منها دون تعصب أو تحيز.
- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والحكم عليها من حيث الصحة والضعفوا بثراء البحث برأي القانون الوضعي الأردني والإحصاءات والأرقام الخاصة بهذه الظاهرة.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف التسول، والألفاظ ذات الصلة به. المطلب الأول: تعريف التسول لغة، واصطلاحا. المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة به.

المبحث الثاني: أسباب التسول وصوره، وأماكن وجود المتسولين.

المطلب الأول: أسباب التسول. المطلب الثاني: صور التسول.

المطلب الثالث: أماكن وجود المتسولين.

المبحث الثالث: ضوابط المسألة، وآداب السائل، وحكم التسول في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: ضوابط المسألة.

المطلب الثاني: آداب السائل.

المطلب الثالث: حكم التسول في الفقه الإسلامي.

أخرى لهذه الغاية.

و مما سبق نجد أن العلاقة المشتركة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي التسول هي: أن المتسول يجمع المال من غير تعب وبذل جهد، وهذا مدعاة إلى استرخاء البطن، كما أن التسول فيه خداع وتزيين وتحسين الفعل القبيح، وهو التسول، فالمتسول يحاول أن يحسن ويزين هذا الفعل ويخدع الآخرين بأخذ أموالهم بداعي الحاجة، كما أن فعل التسول نفسه فيه غواية المتسول وتضليل، فهو يمني المتسول بأنه سيصبح غني بهذا الفعل، وأنه عمل جائز شرعا، إلى غيرها من الأماني.

ومما سبق أستطيع أن أعرف التسول بأنه: امتهان طلب المال من الناس، بأي وسيلة كانت دون مسوغ شرعى.

شرح التعريف:

أولاً: امتهان؛ أي جعل التسول وسؤال الناس مهنة وحرفة يعتادها المتسول، ويستمر على فعلها، وبهذا القيد يخرج من يطلب الناس لمرة، أو مرتين أو لحاجة معينة ثم ينتهي، كما سنبينه لاحقا.

ثانياً: طلب المال، المال معروف؛ وهو النقود والدراهم، ويدخل في هذا القيد ما بمعناه، أي كل شيء متقوم وله قيمة، ويمكن الاستفادة منه بطريقة، أو بأخرى، وتحويله إلى مال، ويخرج بهذا القيد من يسأل العلم، ومن ينشد الضالة وغيرها.

ثَالثاً: من الناس؛ أي من كل البشر، فالمتسول لا يفرق بين غني ولا فقير، ولا بين عربي أو أعجمي بل همه الحصول على المال، وجمعه.

رابعاً: بأي وسيلة كانت؛ أي ل المتسول يسلك أي وسيلة للحصول على المال من الناس، فقد يعرض جراحه أو آفاته، أو يستخدم عبارات يستعطف بها الناس، فوسائلهم كثيرة، ومتطورة، تختلف باختلاف الأزمان والأماكن.

خامساً: دون مسوغ شرعي؛ أيوان تسوله هذا وطلبه للمال من الناس لا يستند إلى سبب شرعى مباح.

المبحث الرابع: آثار التسول، وطرق علاجه.

المطلب الأول: آثار التسول على المجتمع. المطلب الثاني: طرق معالجة التسول. الخاتمة و أهم التوصيات.

المبحث الأول تعريف التسول، والألفاظ ذات الصلة بـه المطلب الأول: تعريف التسول لغة، واصطلاحا: أولاً: تعريف التسول لغة:

ومما سبق نجد أن المعنى اللغوي التسول يدور حول الاسترخاء، والإغواء، وتحسين الشيء القبيح وتزيينه للإنسان ليقوله، أو يفعله.

المطلب الثاني: تعريف التسول اصطلاحا:

إن مصطلح التسول بمدلوله المعاصر؛ هو مصطلح حديث وا إن كان اللفظ موجوداً عند العرب قديما، لكنه لم يطلق على ما يطلق عليه حديثا، لذا لم أجد بحسب بحثي وا طلاعي تعريفاً اصطلاحياً لتسول عند القدماء بمدلوله المعاصر، ولكن وجدت له تعريفاً معاصراً؛ وهو ما ورد في قانون مراقبة سلوك الأحداث في المادة الثانية منه الفقرة (أ)، بأن التسول: هوالاستعطاء، أو طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث، سواء له، أو لغيره متجولاً كان أو جالساً في مكان عام متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه، أو عاهة فيه، أو أكثر، أو إلى وسيلة

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة:

هناك بعض الألفاظ التي تطلق على المتسول، ويراد بها فعل التسول، فهي تشارك التسول في المعنى، بل قد يعبر بها من قبل الناس قاصدين بذلك فعل التسول أو المتسول، وقد نستعمل نحن في هذا البحث هذه الألفاظ قاصدين معنى التسول، ومن هذه الألفاظ:

- ١) الاستجداع: وهو من الجدى بكسر الجيموالجَدُو َى العطية وَجَ دَاهُ واجْ تَلَهُ واستَجْ دَاهُ؛ أي طلب جدواه، وأجْداه أعطاه الجدوي، والاستجداء الطلب(٢).
- ٢) السوالهن الفعل سأل، والسؤال الطلب، والمسوو ول على السوالهن الفعل سال، والسوال الطلب، والمسود ول السوالها المسود المطلوب وسأَلْتُ الله العافية طلبتها (٣).

ونجد هنا أن التسول والسؤال يشتركان بأن كل منهما فيه معنى الطلب وابن كان بينهما خصوص وعموم، فالسؤال أعم من التسول فليس كل سؤال هو تسول، فالسؤال يدخل فيه التسول وغيره، وقد يكون السؤال تسولا، وقد عبر الشرع الحنيف بلفظ السؤال والمسألة، وقصد بذلك التسول كما سيأتي.

 ٣) الشحادة من الفعل شَدَنوالشَّدُذُ كالمَنْع ؛ وهو الإلْحاحُ في السؤال ، لذا يقال شدَّاذٌ مُلحٌّ وشَدَذْتُهُ؛ أي ألحدت عليه في المسألة(٤).

المبحث الثاني أسباب التسول وصوره، وأماكن وجود المتسولين

للتسول أسباب كثيرة، كما أن له صور وأشكال كثيرة تختلف وتتنوع باختلاف العصور والأزمان، ومن خلال هذا المبحث سنبين أسباب وصور التسول، وأماكن وجود المتسولين.

المطلب الأول: أسباب التسول:

إن للتسول أسباب ودوافع كثيرة، تختلف باختلاف العصور والأزمان، نجملها بما يأتى:

١) الفقر والحاجة: إذ يُعدُّ الفقر والحاجة سببا من أسباب انتشار هذه الظاهرة، إذ أن الإنسان الفقير يسعى من خلال التسول إلى تأمين وسد احتياجاته من قوت وغيره (\circ) .

- ٢) الاستكثار: ونقصد بالاستكثار؛ أن يسأل المتسول الناس المال من أجل الكثرة، ومن أجل أن يصبح غنيا، فليس السؤال والتسول من أجل حاجة ألمت بالإنسان؛ إنما هي من أجل زيادة المال، وجمعه وتكثيره، وقد أشار الشرع إلى هذا السبب، وهذا الدافع من خلال قوله ﷺ: "من يسأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما بسأل جمراً "(٦).
- ٣) البطالة: من الفعل بطلل ، وبطل بطلا وبطولاً وبُطْلاناً بضمهن تَه هَب ضرياعاً وخُسراً ، وبطل الأجير : تَعَطَّلُ ، وقيل: البَطَالَةُ ترك العمل (٧)، فعدم وجود العمل أو تركه لا يسوغ للإنسان أن يتسول ويستجدى الناس بل إن الإسلام أمر الإنسان أن يبحث عن العمل، ولا يجلس، لذا قال النبي على موجها في ذلك: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتى رجلا فيسأله أعطاه أو منعه $(^{(\Lambda)}$.
- ٤) امتهان فئة معينة من أبناء المجتمع هذه الحرفة وجعل التسول مهنة: وهذا السبب من الأسباب المعاصرة التسول، حيث إن هناك فئة معينة من المجتمع جعلت التسول والاستجداء مهنة يعتاشون عليها^(٩)، وهي وسيلة لكسب الرزق، فيعلمون أطفالهم عليها منذ الصغر، ويتوارثونها جيلا بعد جيل، حتى أصبحت عادة وعرف متأصل عندهم.
- المشاكل الأسرية والاجتماعية: تعد المشاكل الأسرية، والاجتماعية من الأسباب المعاصرة للتسول، فالمشاكل التي تحدث في الأسرة، وما ينتج عنها من تفكك أسرى كلها دوافع لممارسة التسول والاستجداء، كما أن المشاكل الاجتماعية والأزمات التي تحدث هي دوافع لزيادة ظاهرة التسول(١٠).
- 7) سهولة التسول(١١١): تعد سهولة فعل التسول من الدوافع لظهور وانتشار هذه الظاهرة، إذ إن المتسول لا يبذل جهدا كبيرا في فعل التسول، وهذا الفعل لا يتطلب مستلزمات، فهو مهنة تدر المال بلا أي مجهود.
- ٧) عدم القدرة على الكسب(١٢): ونقصد بهذه العبارة؛ أن يكون الإسان فقيراً، غير قادر على كسب القوت لعاهة، أو

لمرض، أو نحوه، ولا يوجد لهذا الشخص معيل يعيله، وليس له مصدر رزق من أي جهة، فيجوز لمن كانت هذه حالته أن يسأل الناس، ودليل ذلك حديث النبي على أنه قال للرجلين الذين سألاه: " إن شئتما أعطيتكما منه، ولا حق فيها لغني، ولا لقوى مكتسب"^(١٣).

المطلب الثاني: صور التسول:

إن للتسول صور أ وأشكالاً كثيرة تختلف من بلد إلى بلد ومن عصر إلى عصر ومن شخص إلى شخص ولكن الغاية واحدة فيهن جميعا، وهي الحصول على المال، ففي القديم كان المتسول يفترش الطريق ويسأل المارة، وأحيانا يطوف المتسول على المنازل سائلا الناس المال (١٤)، أما الآن فقد تطورت صور وأشكال التسول فأصبح المتسولون يبتكرون وسائل وصورا متطورة ومتقنة في عملية التسول لضمان الحصول على المال، ومن هذه الصور ما يأتي (١٥):

- 1. استغلال المرض والإعاقة الحقيقة والمصطنعة.
- عرض التقارير الحقيقة والمزيفة ووثائق أخرى توهم
- ٣. التستر بالملابس البالية، وعدم النظافة، والتظاهر بالجوع والحاجة.
- ٤. اصطحاب الأطفال وعرضهم بطرق تدفع المواطنين لمساعدتهم.
- ٥. استخدام ألفاظ وأدعية تستدر عطف المواطنين لمساعدتهم.
- ٦. التستر تحت إطار بيع السلع البسيطة على مفترقات
- ويمكن رد صور التسول وأشكاله هذه إلى أربعة أقسام^(١٦):
- التسول المعلن والصريح وبه يقوم المتسول بمد يده إلى الناس طالبا المال.
- التسول المُقتِّع، وهذا القسم يكون من خلال بيع بعض السلع البسيطة.
- التسول الموسمي؛ وهو الذي يكون مرتبط بمواسم وأزمنة معينة، كشهر رمضان أو في الأعياد، أو في

وقت العطلات والرحلات.

 التسول الإجباري؛ ويتم من خلال إجبار الأطفال قسراً على التسول من قبل ذويهم.

وبالإمكان القول أن صور التسول لا نهاية لها ما دامت هذه الظاهرة موجودة فصورها بازدياد مع ازدياد حجم الظاهرة، لذا على الإنسان المسلم أن يكون حذرا ويقظا، لا ينخدع بصور المتسولين المزيفة.

المطلب الثالث: أماكن وجود المتسولين.

نكرت أنفا أن التسول؛ هو امتهان طلب المال من الناس، فأينما وجد الناس وجد المتسولون، ولا يلزم من هذا القول وجود المتسولين أينما وجد الناس، فقد يخلو مجتمع معين من المتسولين، إنما المراد أنه لا يتصور وجود التسول كظاهرة في مناطق تخلو من الناس، وفي القديم اقتصرت أماكن المتسولين على الأسواق، وأماكن العبادة، وفي مواسم الحج(١٧)، ولكن في العصر الحديث تعددت أماكن التسول، وهذا يرجع إلى تقدم الحياة وتطورها من حيث وجود الناس، وطبيعة أعمالهم، وأنماط حياتهم، ويمكن القول بأن الأماكن الآتية هي الأكثر ارتياداً بالنسبة للمتسولين، ويكثر فيها المتسولون (١٨):

- 1. الأماكن العامة المزدحمة.
- ٢. مواقف السيارات العامة.
- ٣. الأسواق والإشارات الضوئية.
- ٤. المساجد وأماكن العبادة والمقابر.
- ٥. المحلات التجارية، والمستشفيات، والأماكن السياحية، والترويحية، والفنادق.

وفي إحدى التقارير الإحصائية التي تبين التوزيع الجغرافي لوجود التسول والمتسولين، وجد أن العاصمة عمان هي من أكثر المدن وجوداً وانتشاراً للتسول والمتسولين، ثم يليها بعد ذلك مدينة الزرقاء ثم إربد ثم العقبة، واحتلت منطقة الوحدات في العاصمة عمان المرتبة الأولى في عدد حالات التسول بنسبة ٣٠% تليها منطقة سحاب والقويسمة بنسبة ٢٠%، ثم الهاشمي ١٥%، ومخيم الحسين ١٠% والبقعة ١٥%، والزرقاء

٥%، ومناطق متفرقة ٥%(١٩).

المحث الثالث ضوابط المسألة، وآداب السائل، وحكم التسول في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: ضوابط المسألة:

لم يعد الشارع الحكيم أي سؤال تسولا بل أجاز للإنسان أن يسأل الناس ضمن ضوابط معينة وفي حالات يأتى:

- قبيلتين ونحوه، فإنها تحل له المسألة (٢٠).
- ٢) الجائدة، وهي الآفة يقللَا أحد ت الآفة المال تَدُودُهُ الْمُسْأَلَةِ يا قَبِيصَةُ سُدْتٌ يَأْكُلُها صَادَبُها سُدْتًا "(٢٧). جَو ْحًا إذا أهلكته، وهي أيضا الشدة التي تجتاح المال من سنة، أو فتنة، يقال جاد نهم الجائحة واج تاد تهم، وجَاحَ الله ماله، أي أهلكه بالجائحة (٢١).
 - ٣) الْفَاقَةُ، وهي تعنى الفقر والحاجة، وافْتَاقَ الرجل احتاجو افتقر (۲۲).
 - ٤) سوال السلطان: أي سوال السلطان من مال الصدقات، أو لحق للسائل في بيت مال المسلمين، أو في أمر لا بد منه.
 - الدين الفظيع^(۲۲)، والدم الموجع^(۲۲)، فإن صاحب الدين الفظيع، وصاحب الدم الموجع يحق لهما السؤال حتى يسد صاحب الدين دينه، ويقضى صاحب الدم ديته.

ودليل هذه الضوابط، وأن من أصابته هذه الأمور يحق له السؤال، ولا يعد هذا تسولاً ما يأتى:

أولاً: قوله آلي الله ال عَلَى دُبِّه ذَو ي الْقُر بَى و الْيتَامَى وَ الْمُسدَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبيلِ و السَّائلين السَّوة: ١٧٧].

وجه الدلالة في الآية: جاء في شرح هذه الآية أن السائلين هم من يتعرضون لطلب الصدقات والزكوات، وذلك

لأنهم أصحاب حق فيه (٢٥)، وهؤلاء لا يعدون من المتسولين.

ثانياً: قول وَ فَعِللِهِ أَهُ ﴿ اللهِمْ دَقٌّ لَّلسَّائلُ و الْمَدْر وم [الذاربات: ١٩].

وجه الدلالة في الآية: جاء في شرح هذه الآية أن السائل هو الذي يسأل الناس لفاقته (٢٦)، أي لحاجته، ومن يسأل لحاجة وفقر لا يعد متسولا.

ثالثاً: ما روى عن قبيصة الله عن النبي الله أنه قال: فَدَلتُ سُلَّلُلُلُهُ دَنَّى يُصيبها ثُمَّ يُمْسك ور جُل أَصابته

د) الحمالة وهي من الفعل حَمَلَ ؛ أي بمعنى كفل؛ إِنَّ مَا أَنَّهُ فَدَلَتُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصيبَ وهي المال الذي يتحمله الإنسان؛ أي يستدينه مِنْ عَيْشٍ ور جُلٍ أَصدَابْته فَاقَةَ دَنَّى يقُولَ ثلاثَة مِنْ ذَوي الْدجَى من قو مه لقد أصابت فُلاناً اقة فَدَلَت له دوي الحجى من سوسي ... وي الحجى من سوسي ... وي الحجى من سوسي ... وي المحدد الله المسالة وي المحدد الله المسالة أنه و المسالة من عيش فما سواهن من من عيش فما سواهن من من المسالة من عيش فما سواهن من المسالة من عيش فما سواهن من المسالة من المسالة الم

رابعاً: قوله ﷺ: "إن المسألة كدَّ يكد بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانا، أو في أمر لا بد منه"(٢٨). خامساً: قوله ﷺ "إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غُرم مفظع، أو لذي دم موجع "(۲۹).

المطلب الثاني: آداب السائل:

لما أجاز الشارع الحكيم السؤال في حالات معينة، وضبطها بضوابط، ولم يعد السائل في هذه الحالات متسولاً، وضع للسائل آداباً ينبغي مراعاتها عند سؤاله، ومن هذه الآداب ما يأتي:

- + القناعة والرضى، وعدم تمنّى ما عند الغنى؛ لأن مسألة الغنى والفقر مسألة قسمها الله تعالى بين عباده، فمنهم الغني، ومنهم الفقير، كما أنه على قد فضرّل بعض الناس على بعض، ونهى عَلَى أن يتمنّى الإنسان ما عند غيره، وذلك بقوله تعالمه : الله تَتَمنَّو ا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾[انساء: ٣٦]، وقوله تعالمَ إِنْ فَصْرُلُ اللَّه يُؤْتيه مَنْ سَّدًاء ﴾ [الحمعة: ٤].
 - ٢ أن لايُلدف السائل في سؤاله، وذلك لقوله ١٠٠٠

للْفُقَرَ ا﴿ الَّذِينَ أَحْص رُ وا ضَيِيلِ اللَّه لا يَسدْتَط يعُونَ وَ مَا تُنْفقُوا من فَيْر فَإِنَّ اللَّهَ به عَليم ﴾[البقرة: ٢٧٣].

ضَر با في الأر ش يد سببهم الْجَاهل أغنياء من التَّعَقُّف تَعْرفُهُمْ بسديمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْدَافاً و َ مَا تُنْفِقُوا مِن ۚ ذَيْرِ فَإِن َّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

- ٣ عدم إيذاء المسؤول، لقوله ﷺ: "لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا، فتخرج له مسألته منى شيئا، وأنا كاره فيبارك له فيما أعطيته"(٣٠).
- ﴾ أن يشهد لهذا السائل ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ذَوي الْحجَى من شَوه لقَد أصرابت فُلاناً فَاقَة "(٣١).

المطلب الثالث: حكم التسول في الفقه الإسلامي:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز السؤال لمن كان

لديه سبب شرعي للسؤال، كمن يسأل حقه فى الصدقات، ومن تحمل حمالة، أو أصابته جائحة، أو فاقة، أو في

بنلك جمهور الفقهاء: من الحنفية (٣٣)، والمالكية (٣٤)، والشافعية (٢٥)، والحنابلة (٢٦)، ولا أعلم لهم مُخالفاً في ذلك، ليس هذا فحسب، بل إن بعض فقهاء المالكية قالوا بكراهة السؤال حتى فيما لا بد منه (٢٧)، وبعض الحنفية قالوا بحرمة إعطاء من يسأل وهو محتاج فعلا في المسجد (٣٨)، وعليه نستطيع القول ل الأصل في التسول والسؤال التحريم إلا إن كان لضرورة، أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة ودليل ذلك ما يأتي.

أولاً: قوله على الله الله الله الله الله الله الله

لا يَسْتَطْ يِعُونَ ضَرْ باً في الأَرْض يَدْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنيَاءَ فَدَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ دَتّى يصيبَ قو َلَمَا" بكسر القاف م"ن شُ مِنَ التَّعَقْفِ تَعْرِ فُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْحَافَاعَيْشِ فَما سِواَهُنَّ من الْمَسْأَلَة يا قبيصة شُدنت "بضم

وجه الدلالة في الآية: أن الله الله الته على اؤلئك الفقراء الذين مع حاجتهم وفقرهم فإنهم لا يسألون الناس، ولا يتسولون، ولو كان السؤال جائزا لما مدحهم الله على ترك السؤال مع الحاجة إليه، وقد جاء في تفسير هذه الآية قد ألحف السائل في مسألته إذا ألح، فهو يلحف فيها إلحافا، فإن قال قائل: أفكان هؤلاء القوم يسألون الناس غير الحاف؟ قيل: غير جائز أن يكون كانوا يسألون الناس شيئا على وجه الصدقة إلحافا، أو غير إلحاف، وذلك أن الله عَلَىٰ وصفهم بأنهم كانوا أهل تعفف، وأنهم إنما كانوا يعرفون بسيماهم، فلو كانت المسألة من شأنهم لم تكن صفتهم التعفف، ولم يكن بالنبي الله الله علم معرفتهم بالأدلة والعلامة حاجة، وكانت المسألة الظاهرة تنبئ عن حالهم وأمرهم (۳۹).

ثانياً: ما روى عن قبيصة الله عن النبي الله أنه قال: أمر لا بد منه، وأن هذا السؤال لا يعد تسولا، كما أنه إلا المسألَّةَ لا تَحِلُّ إلا لا حدَد ثلارَتَه أنل تَدمَّل حَمَالَةً خلاف بينهم فيمن اشتد جوعه، وعجز عن كسب قوفَه كت له الْمَسْأَلَةُ دَتَّى يُصيبِها ثُمَّ يُمْسِكُ ور جُل أَصابته بأنه يجب على كل من عَلمَ بحاله إطعامه، وإن لم يعلجَ ائدِةً اجْ تَادَت مَالَهُ فَدَلت لَهُ الْمَسْأَلَةُ دَتَّى يُصيب به أحد يجب عليه أن يسأل ويُعلم بحاله، فإن لم يفقِولها من عيش ورجُل أصابته فاقة حتَّى يقُولَ ثلاثة من حتى مات كان قاتل لنفسه، يقول تعالى و ﴿ تُلْقُوا بِأَيْد يِكُمْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ لِظَّصْدَ ابت فُلاناً فَاقَة فَدَلّت لَهُ إِلَى التَّهْكُة ﴾ [البقرة: ١٩٥] أما ما كان خلاف ذلك، الْهِمَ مِنْ أَلَةُ دَتَّى يصيبَ قِو اَمَا مِنْ عَيْشِ فَما سو اَهُنَّ من يحرم على الإنسان أن يتسول ويسأل الناس(٢٣)، وقد قال الْمَسْأَلَةِ يا قَبِيصدَةُ سُدُتٌ يَأْكُلُها صاً حَبُها سُدُتًا "(٠٠).

وجه الدلالة في الحديث: جاء في شرح هذا الحديث تَدُّمَّلَ حَمَالَةً" بفتح الحاء المهملة وهو المال يتحمله الإنسان عن غيود (ت له الْمُسْأَلَةُ دَتَّى يُصيبَها ثُمَّ يُمْ سوركَ بَهُ لَ أَصدَ ابتُهُ جَائَد ةٌ) أي آف لَجَ " تَادَ ت " أي أهلكَتْلْلَهُ "فَدَلْتُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ دَتَّى يُصِيبَ قواماً " بكسر القاف ما يقوم بحاجته وسد خلته لل عَيْشور جُل أَصرَ ابْته فَاقَةَ" أي حاجَةًى يقُولَ ثلاثَة من فَري الْحجَى" بكسر المهملة والجيم مقصور: العقلم"نقُو مه لأ نهم أخبر بحاله يقولون أو قائلين لقَد أصر ابت فُلاناً فَاقَة

السبن المهملة "أكُلُها" أي الصنقة سُّدْ تاً السحت الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة أي يذهبها (١٤)، والحديث دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة:

- ١) لمن تحمل حمالة، وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره دينا، أو دية، أو يصالح بمال بين طائفتين، فإنها تحل له المسألة.
- ٢) من أصاب ماله آفة سماوية، أو أرضية، كالبرد، والغرق، ونحوه، بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله، وبسد خلته.
- ٣) من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة إلا أن يشهد له من أهل بلده، لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوى العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل (٤٢).

وعليه فالحديث واضح الدلالة على حرمة السؤال والمسألة، وأنها لا تحل إلا لمن تحمل حمالة أو أصابته جائحة، أو فاقة، وما عدا ذلك فهو سحت، والسحت هو الحرام^(٤٣).

ثالثاً: ما روي عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانا، أو في أمر لا بد منه "(٤٤).

وجه الدلالة في الحديث: شبه النبي الله المسألة بالكد، ويقصد بالكد الإتعاب، وكد الوجه؛ أي ذهاب مَاوَوُ و ْنَقَه، وكأن السائل يذهب ماء ورونق وجهه (فع)، وهذا الفعل يمنع شرعا واستثنى من ذلك سؤال السلطان، وفي الأمر الذي لا بد منه، أما غير ذلك فيمنع (٤٦).

رابعاً: عن أبي هريرة الله قال: قال رسول الله على: "من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا"(٤٧).

وجه الدلالة في الحديث: الحديث واضح في بيان نتيجة السؤال، فقد جاء في تفسير هذا الحديث ومعناه أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة (٤٨)، ولا شك أن الفعل الذي بترتب عليه عقوبة من قبل الشرع يجب اجتتابه.

خامساً: ما روي عن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول: قال: رسول الله على: "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم "(٤٩).

وجه الدلالة في الحديث: جاء في شرح هذا الحديث أن السائل يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله، وقيل هو على ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له، وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه (°°)، وهذا دليل واضح في الحرمة لما ترتب على هذا الفعل من عقوبة.

سادساً: روى عن عوف بن مالك قال: كنا عند رسول الله على فقال: "ألا تبايعون رسول الله على فريدها ثلاث مرات، فقدمنا أيدينا فبايعناه فقلنا: يا رسول الله قد بايعناك فعلام قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، والصلوات الخمس، وأسر كلمة خفية أن لا تسألوا الناس شيئا"(٥١).

وجه الدلالة: يبين هذا الحديث أن النبي على بايع أصحابه على عدم سؤال الناس ولو كان السؤال جائزا لما منعهم وبايعهم على عدمه (٥٢).

سابعاً: ما روى عن عمر بن الخطاب الله سمع سائلا يسأل بعد المغرب، فقال لواحد من قومه: عش الرجل، فعشاه ثم سمعه ثانيا يسأل فقال: ألم أقل لك عش الرجل قال: قد عشيته فنظر عمر فإذا تحت يده مخلاة مملوءة خبزا فقال: لست سائلا، ولكنك تاجر ثم أخذ المخلاة ونثرها بين يدى إبل الصدقة وضربه بالدرة وقال: لا تعد^(٥٣).

وجه الدلالة: لقد أمر عمر بن الخطاب بأن يعطى السائل طعام العشاء في المرة الأولى، ولكنه لما وجد هذا السائل ممتهنا لها ومكثرا، ومخلاته مملوءة خبزا، وصفه بأنه تاجر، وضربه، ولولا أن فعله هذا وسؤاله كان حراما لما ضربه، ولا أخذ مخلاته ونهاه (٤٥).

ثامناً: لم يرو أن أحداً من الصحابة، أو من أهل الصفة، ولا غيرهم من يتخذ مسألة الناس والإلحاف في المسألة بالكدية، والشحاذة، ولا غيره صناعة وحرفة، بحيث لا

يبتغي الرزق إلا بذلك كما لم يكن في الصحابة أيضا أهل فضول من الأموال يتركون لا يؤدون الزكاة، ولا ينفقون أموالهم في سبيل الله ولا يعطون في النوائب بل هذان الصنفان الظالمان المصران على الظلم الظاهر من مانعي الزكاة والحقوق الواجبة والمتعدين حدود الله – تعالى في أخذ أموال الناس كانا معدومين في الصحابة المثنّي عليهم (٥٥).

ومن جهة أخرى فإننا إذا نظرنا في التسول فإنه يحرم أيضا لمناح أخرى، حيث إنه لا ينفك عن ثلاثة أمور محرمة^(٥٦):

الأول: إظهار الشكوى من الله تعالى، إذ السؤال إظهار للفقر، وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه وهو عين الشكوي، وكما أن العبد المملوك لو سأل لكان سؤاله تشنيعا على سيده، فكذلك سؤال العباد تشنيع على الله تعالى، وهذا ينبغي أن يحرم ولا يحل إلا لضرورة كما تحل الميتة (٥٧).

الثاني: أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى، وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله، بل عليه أن يذل نفسه لمولاه، فإن فيه عزة، فأما سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله، فلا ينبغي أن يذل لهم إلا لضرورة وفي السؤال ذل للسائل بالإضافة إلى المسؤو ل^(٥٨).

و الثالث: أنه لا ينفك عن إيذاء المسؤول غالبا، لأنه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فإن بذل حياء من السائل، أو رياء فهو حرام على الآخذ،وا إن منع ربما استحيا وتأذى في نفسه بالمنع إذ يرى نفسه في صورة البخلاء، ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه، وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب في الإيذاء، والإيذاء حرام إلا بضرورة (٥٩).

وفي ذم التسول يقول الناظم (٢٠):

علام سؤال الناس والرزق واسع ... وأنت صحيح لم تخن الأصابع

وللعيش

أوكار وفي الأرض مذهب ... عريض وباب الرزق في الأرض واسع فكن طالبا

للرزق من رازق الغني ... وخل سؤال الناس فالله صانع

أما بالنسبة إلى القوانين الوضعية فقد عدّت ظاهرة التسول جريمة عاقب عليها القانون ووضعت المواد القانونية التي نصت على عقوبة المتسول، فقد جاء في قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١م في المادة رقم (٥) ما نصه (١٦):

(كل حدث يقوم بالتسول بأي وسيلة، وبأي صورة كانت في الأحياء السكنية، والأماكن العامة والشوارع، وخاصة عند الإشارات الضوئية يعرض نفسه للملاحقة، والاعتقال من قبل الأجهزة الأمنية.

ونصت المادة ٤/أ/٤ منه على أنه: تحظر تحت طائلة المسؤولية الجزائية الأفعال التالية: التسول، ونصت المادة ٨/أ/٤ من نفس القانون على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ دينار، أو بكلتى العقوبتين أي من أرتكب: التسول.

وجاء في المادة ٢/٣٨٩و من قانون العقوبات رقم ۱۱ لسنة ۱۹۲۰م ما نصه (۱۲): كل من استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه، أو عاهة ...يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو أن تقرر المحكمة وفي المرة الثانية الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

ومما سبق نجد أن القوانين الوضعية في الأردن قد جرمت ظاهرة التسول، وجعلتها جريمة يعاقب عليها القانون فهي جريمة في قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠م(٦٣)، وفي قانون الأحداث الأردني رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢م (٦٤)، وفي قانون مراقبة سلوك الأحداث لعام ۲۰۰۱م(۲۰)، وقانون وزارة الشؤون الاجتماعية(۲۰).

المبحث الرابع آثار التسول، وطرق علاجه في الفقه الإسلامي المطلب الأول: آثار التسول على المجتمع:

مما لا شك فيه أن الشرع الحكيم ما ينهى عن شيء إلا وفيه ضرر إما أن يلحق مرتكبه بعينه وإما أن يلحق مرتكبه والمجتمع معا، وقد نهى الشرع عن كثير من الأقوال والأفعال التي في فعلها ضرر بالأفراد والجماعات، ومن هذه النواهي النهي عن فعل التسول، وقد بينا حكم التسول فيما سبق، ونسلط الضوء هنا على آثار التسول، ومن آثار هذه الظاهرة على المجتمع^(٦٧):

- ١) الحط من كرامة الإنسان بلجوئه إلى وسائل مهينة للكرامة، فالله على كرم بني آدم يقول تعالى: ﴿ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَدْرِ وَ رَ زَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبُ فَاضَّ نْنَاهُمْ عَلَى كَتْير مَّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْض يلاً الإسراء: ٧٠]، وخط له سبل العيش الكريم، وما يكفل له أن يعيش بكرامة من غير ذل، ولا إهانة.
- ٢) تعرض الأطفال والنساء والفتيات إلى مظاهر من الاستغلال، وبخاصه قلا الستغلال الجنسي والمادي، فكم من جريمة زنا، أو اغتصاب، أو سرقة كانت ورائها ظاهرة التسول.
- ٣) دفع الأطفال للتسرب من المدارس وتدنى تحصيلهم العلمي، وهذا الأثر ملاحظ فكثيراً ما نجد أطفالاً يتسولون في أوقات دوام المدارس ليس هذا فحسب، بل قد يترك المدرسة والتعليم بالكلية.
- ٤) تعرض الأطفال والنساء والفتيات إلى مخاطر الانحراف والإجرام، فهذه الظاهرة ما تأتى بخير على هذه الشريحة من المجتمع، فتزرع في هؤلاء بذور الإجرام والانحراف.
- ٥) تعرض الأطفال وكبار السن إلى مخاطر الدهس على مفترقات الطرق والإشارات الضوئية، فبسبب تجول الصغار وكبار السن في الطرق، وسؤال السائقين النقود يتعرضون لحوادث الدهس، وفي

كثير من الأحيان تكشف حوادث الدهس عن كثير من خفايا التسول فكثيرا ما دهس متسولون وأثناء نقلهم تم العثور على مبالغ نقدية كبيرة بحوزتهم، أو انكشاف عاهات مصطنعة.

- ٦) اكتساب الأطفال والبالغين سلوكيات وممارسات غير مرضية، كالإدمان، والتدخين، وغيرها، وهذا الأثر يعد من الآثار الخطيرة جدا على الأفراد وعلى المجتمع بأكمل، فالتسول بيئة خصبة ومناسبة لتخريج فئة ذات سلوكيات تتعارض مع الدين، وتؤدى بالنتيجة إلى تدهور المجتمع.
- ٧) تشرد كثير من الأطفال والبالغين، واعتيادهم النوم في الشوارع والساحات العامة، وهذا أيضا مشاهد، فالمتسول لا يهتم على أي شيء جلس، أو على أي شيء نام، فبسبب هذه الظاهرة أصبحت الساحات العامة وكثير من المنتزهات والحدائق مأوي للمتسولين وخاصة من صغار السن.
- ٨) إضاعة المال، ووضعه في غير مكانه الصحيح، ولو وضعت هذه الأموال المعطاة للمتسولين في مشاريع إنتاجية أو في مؤسسات تعنى بالأسر الفقيرة والمحتاجة لكان خيراً من ذلك.

المطلب الثاني: طرق معالجة التسول في الفقه الإسلامي.

نهى الإسلام عن التسول، ولم يكتف بالنهى عنه وتحريمه بل ووضع الطرق الكفيلة لمعالجة هذه الظاهرة، ومن طرق علاج ظاهرة التسول في الإسلام ما يأتي:

- + ترتب العقاب الأخروي على القيام بهذا الفعل دون ضرورة، فقد روي عن النبي الله أنه قال: امن سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا"(٢٨)، وقوله ﷺ: "مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم"(٦٩).
- ٢ مدحُ الإنسان الذي لا يسأل الناس مع حاجته إلى المال، والثناء عليه من قبل المولى على الله في قوله للْفُقُلِي اللَّهُ لِنَ أَدْ صر رُ وا في سربيل اللَّه لا

يسْتَط يعُونَ ضَر باً في الأَرْض يَدْسنبهُمُ الْجَاهلُ أَغْنياءَ من َ التَّعَقُّف تَعْر فُهُمْ بسميْمَلاهيسَدْأَلونَ النَّاسِ َ الْدَافا الْمَاسِ و َمَا تُنْفقُوا من شَدير فَإِن اللَّهَ بِه عَليم اللَّهِ (البقرة: ٢٧٣].

- ٣ تصوير المتسول بأبشع الصور يوم القيامة من أجل التنفير من سلوك هذه الظاهرة، فقد روي عن عبد الله ابن عمر الله أنه قال: قال النبي الله المايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم"(٧٠).
- ٤ حث الإسلام على العمل وطلب الرزق الحلال وابن قل ، فعن أبى هريرة ، أن رسول الله على قال: "والذي نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه"^(٧١).
- ← معاقبة المتسول، ومصادرة ماله ووضعه في المال العام للمسلمين تأديبا له لأن هذا المال جمع من أناس كثر ومن الصعب إعادته لهم، وهذا ما فعله خليفة رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ كما تقدم(٧٢).

ومن التدابير والقوانين المعاصرة التي اتخنتها الدولة للقضاء على هذه الظاهرة والحد منها ما يأتى:

- ١. تجريم ظاهرة التسول وجعلها جريمة يعاقب عليها القانون (۲۳).
- إنشاء مراكز لإيداع ورعاية المتسولين والاحتفاظ بهم كمركز الخنساء في مدينة الزرقاء، ومركز تصنيف ورعاية المتسولين في منطقة أم العساكر، ومركز أبي عبيدة عامر بن الجراح في منطقة السلط وغيرها من المر اكز ^(٧٤).
- ٣. نتظيم برنامج يومي لمتابعة حركة المتسولين وضبطهم ^(٥٧).
 - $^{(77)}$. خبط المتسولون وإيداعهم بشكل مؤقت
 - و. إجراء الدراسات الاجتماعية اللازمة لكل حالة (٧٧).
- 7. تحويل الحالات الممتهنة والمكررة إلى الجهات المختصة (۲۸).
 - ليداع الحالات المحتاجة للرعاية والحماية (٧٩).

 نتظیم العدید من الحملات لمكافحة التسول^(۸۰)، حیث بلغ عدد هذه الحملات منذ عام ٢٠٠٣ م، وفي الأعوام التي تلتها نحو ١٩٧ حملة، أمسكت ١٧٥٠ متسولا، وبين الناطق الإعلامي في وزارة التتمية الدكتور فواز الرطروط أنه وبعد التحقيق معهم تبين أن العديد منهم من ذوي الدخل المرتفع، ولا يعانون من مرض أو عاهة تعبقهم عن العمل (١١).

الخانمة وأهم التوصيات:

الحمد لله وكفي والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وبعد: فقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

- ١) إن التسول جريمة خطيرة لا تقف عند طلب الدرهم والدرهمين، وا نما تتعدى ذلك كثيرا، وقد بينا ذلك في آثار التسول.
- ٢) إن الحكم الشرعي بتحريم هذا الفعل مناسبا لهذه الجريمة، وترتب العقاب الأخروي عليه وتصوير المتسول بأبشع الصور، وسيلة من الشرع لردع من يحاول القيام بهذا الفعل.
- ٣) إن الشرع أباح السؤال وطلب العون المالي من الغير في حالات محددات، ولم يعد ذلك تسولاً.
- ٤) إن للتسول أسبابا كثيرة تزداد وتتغير بتغير الظروف والأزمان.
- ٥) إن المتسولين في هذه الأيام هم ممن يمتهنون التسول امتهانا ودخولهم عالية جداً، فهم ليسوا بحاجة إلى المال.
- 7) إن التسول ساعد على انتشار كثير من الجرائم كالإدمان، وترويج المخدرات، والسرقات، وجرائم الزنا والإغتصاب.
- ٧) إن على الإنسان المسلم أن يكون يقظا فطنا لا تنطوى عليه حيل المتسولون، بعرض العاهات المصطنعة، واستخدام الأوراق المزيفة، والعبارات التي تستدر عطف الإنسان.

- ٨) لا بد من استثمار الإعلام بجميع وسائله المرئية منه والمسموعة والمقرؤة، وذلك بتسليط الضوء على هذه الظاهرة وتغطيتها إعلاميا، وكشف أسبابها وصورها وحكمها شرعا من خلال البرامج المتلفزة، والصحف اليومية وإ ذاعة الراديو، وتخصيص برنامج دائم يتحدث عن هذا الموضوع، ويفضح خفايا التسول من قبل دعاة ووعاظ، ومن قبل متخصصين في مجال الدراسات الاجتماعية.
- ٩) وضع يوم وطني على الأجندة الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة.
- ١) التعاون بين وزارة الأوقاف ووزارة التمية الاجتماعية
 من خلال عقد الندوات، وتبادل المعلومات وتزويد
 كوادر وزارة الأوقاف بحقائق وخفايا النسول.
- 11) استخدام المنابر ومجالس الوعظ والإرشاد الحديث حول هذه الظاهرة وبيان حكمها شرعا ومخاطرها على المجتمع وتوعية الناس بهذه الظاهرة.
- ١٢) إيقاع عقوبات أشد قسوة على المتسولين، ومصادرة أموالهم، وهذا يستلزم إجراء بعض التعديلات القانونية على القوانين الحالية.
- ۱۳) إيداع من يتم القبض عليه من المتسولين لدى المؤسسات والمشاريع التشغيلية والتحفظ عليه لفترة كافية من الوقت.
- ١٤) صرف المعونات والمساعدات لمن يثبت أنه بحاجة ماسة للمساعدة، ومراقبة سلوكه، بعد ذلك.
- ١٥) لا بد في معالجة هذه الظاهرة الخطيرة من التعاون الجماعي بين الدولة وأبناء المجتمع، والأخذ بما ورد عن الشرع الحنيف في معالجة هذه الظاهرة.

الهوامش:

(۱) جمال الدین محمد بن مکرم بن منظور (ت ۲۱۱ه/ ۱۳۱۱م)، لسان العرب، بیروت، دار صادر، (ط۱)، ج۲۱، ص۳۰۰، واحمد بن فارس بن زکریا (ت

- ۹۹۵ه/۱۰۰۶م)، معجم مقاییس اللغة، تحقیق: عبد السلام هارون، بیروت، دار الجیل، ج۳، ص۱۱۸.
- (۲) محمد بن بكر الرازي (ت ۱۳۲۱ه/۱۳۲۱م)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، ۱۹۹۵م، ج۱، ص۱۱۹.
- (٣) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠ه/ ٢٦٩٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية، ج١، ص٢٩٧. و الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٣٢٦.
- (٤) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (١٩٨ه/ ١٤١٥م)، القاموس المحيط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، (ط١)، ص٢٠٢. والفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٢٠٦.
- (°) مها كريم المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٢م، ص٧٨.
- (٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم ١٠٥، ج٢، ص٧٢٠.
- (۷) ابن منظور ، لسان العرب ، ج۱۱، ص٥٦. ومحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ٥٩ه/١٠٣٠م) ، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد الداية، بيروت، دار الفكر ، ١٤١٠هـ (ط۱)، ص١٣٤.
- (۸) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ه/٩٠٨م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله هو وسنته وأيامه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم ١٤٠١، تحقيق: مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧ه/١٩٨٩م، (ط٣)، ج٢، ص٥٣٥.
- (٩) مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص٧٨
- (١٠) مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص٨٧.
- (١١) مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص٧٨.
- (١٢) محمد عيد الصاحب، المنهج النبوي في علاج ظاهرة التسول، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،

جامعة آل البيت، المجلد (٦) العدد (١)، ٢٠١٠م، ص۱٦۸.

- (۱۳) أبو داود، سنن أبى داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، حديث رقم ١٦٣٣، ج١، ص٥١٣٥. والنسائي، سنن النسسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المتكسب، حديث رقم٢٥٩٨، ج٥ ص٩٩، برقم ٢٥٩٨. وأحمد بن حنبل، مسند الإسام أحمد، حديث رقم ١٨٠٠١، ج٤، ص٢٢٤. وعلى بن عمر الدار قطنى (ت ١٠٣٤/١٠٥م)، سنن الدار قطنى، كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغنى، حديث رقم ٧، تحقيق السيد عبد الله المدنى، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦ه/١٩٦٦م، ج٢، ص١١٩، قال الألباني في تنيله على أحاديث أبي داود حديث
- (١٤) على بن الحسين الأصفهاني (ت ٣٥٦ه/٩٦٦م)، الأغاني، تحقيق: سمير جابر، بيروت، دار الفكر، (ط۲)، ج٥، ص١١٣.
- (١٥) مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص٨١.
- (١٦) محمد الطراونة، ورقة عمل بعنوان مجتمع يعمل.. مجتمع آمن، قدمت في ندوة أقامتها وزارة التتمية الاجتماعية في الأردن تحت عنوان دور العمل في الحد من التسول، عمان، ٢٠٠٣م.
 - (۱۷) الأصفهاني، الأغاني، ج٥، ص١١٣.
- (١٨) مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص١٢٣.
- (١٩) وزارة التتمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية، قسم برنامج الأمن الاجتماعي، اللجنة الإعلامية الاستشارية، ندوة بعنوان التسول طريق للانحراف، إربد، ۲۷/آب ۲۰۰۳م.
 - (۲۰) الرازي، مختار الصحاح، ص١٦٧.
- (٢١) ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي (ت ٦١٠هـ/ ١٢١٤م) المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاحوري وعبد الحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة، ١٩٧٩م، (ط١)، ج١، ص١٦٧. والفيومي، المصباح المنير، ص١٦٣ والرازي، مختار الصحاح،

- ص ۱۱۹.
- (۲۲) القونوي قاسم بن عبد الله القونوي (ت ۹۷۸ه/ ١٥٧٢م)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ١٤٠٦ه، (ط١)، ص١٨٨. والرازي، مختار الصحاح، ص١٧٥.
- (٢٣) الفظيع: أي الشديد الشنيع، يقال: فظع الأمر يفظع فظاعة فهو فظيع، وأفظع الأمر أشتد وشنع وجاوز المقدار، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٤٥٢.
- (٢٤) الموجع: أي المؤلم، وهو من الفعل وجع، والجمع أوجاع. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٧٤٠.
- (٢٥) محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج۱۷، ص۳۳.
 - (٢٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص١٩٦.
- (٢٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة، حديث رقم ١٠٤٤، ج٢، ص٧٢٢.
- (٢٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة، حديث رقم ١٠٤٤، ج٢، ص٧٢٢. وأبو داود، سنن أبى داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث رقع ١٦٤٠، ج١، ص٥١٥. والنسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، حديث رقم ٢٥٨٠، ج٥، ص٨٩. والإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم ۲۰۲۲، ج٥، ص٦٠.
- (۲۹) أبو داود، سنن أبى داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث رقم ١٦٤١، ج١، ٥١٦. وأحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، حديث رقم ١٢٣٠٠، ج۳، ص۱۲٦.
- (٣٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم ١٠٣٨، ج٢، ص٧١٨.
- (٣١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة، حديث رقم ١٠٤٤، ج٢، ص٧٢٢.
- (۳۲) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ه/ ١٩٨ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد المجيد الحلبي، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٠م،

(ط۲)، ج٤، ص٩٧. ومحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٤٤٥ه/١٤٩م) تحفة الملوك، ج١، ص٢٧٤. ومحمد بن إسماعيل الأمير لصنعاني (ت ١١٨٢ه/ ١٧٦٨م) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ج١، ص٨٢. ومحمد بن على الشوكاني (ت ١٢٥٠ه/١٨٣٤م) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج٤، ص٢٣٥.

- (٣٣) الرازي، تحفة الملوك، ج ١، ص٢٧٤. وعلاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧ه/ ١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (ط٢)، ج٢، ص١٥٧. وشمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣ه/ ١٠٩١م)، المبسوط، ج٣، ص٤.
- (٣٤) ابن رشد، بدایة المجتهد، ج ٤، ص٩٧. ویوسف بن عبد الله ن عبد البر (ت ٤٦٣هـ/١٠٩٦م)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما يتضمنه الموطأ من معانى الرأي والآثار وشرح ذلك بالإيجاز والاختصار، تحقيق سالم عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ۲۰۰۰، (ط۱)، ج۸، ص ۲۱۰.
- (٣٥) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ه/٨٢٠م)، الأم، ج٢، ص٩٦. ومحمد الخطيب الشر بيني (ت ٩٧٧ه/ ١٥٧٠م)، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ج١، ص٤٥٩.
- (٣٦) موفق الدين عبد الله بن قدامه (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت دار الفكر، ١٤٠٥ه، (ط١)، ج٢، ص٥٢٢.
 - (٣٧) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨، ص١٠٠.
- (٣٨) الرازي، تحفق الملوك، ج١، ص٢٧٤. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيط لمبارك فوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج۳، ص۲۹۰.
- (۳۹) محمد بن جرير الطبري (ت ۳۱۰هـ/۹۲۲م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٣، ص٩٦. ومحمد ابن احمد القرطبي (ت ٢٧٢هـ/٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٣٢٢.
 - (٤٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب من تحل له

- المسألة، حديث رقم ١٠٤٤، ج٢، ص٧٢٢. وأبو داود، سنن أبى داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث رقع ١٦٤٠، ج١، ص٥١٥. والنسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، حديث رقم ٢٥٨٠، ج٥، ص٨٩. والإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم ۲۰۲۲، ج٥، ص٦٠.
- (٤١) يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ١٧٦ه/ ١٢٨٠م) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم ١٠٤٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ه، (ط٢)، ج٧، ص١٣٣. ومحمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٨٩٢ه/١٨٩٦م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه الصدقة، حديث رقم ١٦٤٠، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه، (ط۲)، ج٥، ص٣٤.
- (٤٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم ١٠٤٤، ج٧، ص١٣٣٠. والعظيم آبادي، عسون المعبود شرح سنن أبى داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه الصدقة، حديث رقم ١٦٤٠، ج٥، ص٣٤.
- (٤٣) يحيى بن شرف النووي (ت ٢٧٦ه/١٢٧م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة حديث رقم٤٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ه، (ط٢)، ج٧، ص١٣٣٠.
- (٤٤) النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه، حديث رقم ٢٦٠٠، ج٥، ص ١٠٠. وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ وما يتعلق به، حديث رقم ٣٣٨٦، ج٨، ص١٨١. والترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، حديث رقم ٦٨١، ج٣، ص٥٥، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح.
- (٤٥) المبارك بن محمد الجزري أبو السعادات المعروف بابن الأثير (ت ٢٠٦ه/١٢١٠م)، النهايسة فسي غريسب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود

- محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م، ج٤، ص٢٧٤.
- (٤٦) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيط المبارك فوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٢٩٠.
- (٤٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حدیث رقم ۱۰۶۱، ج۲، ص۷۲۰.
- (٤٨) النووي، المنهاج، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم ١٠٤١، ج٧، ص١٣٠. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١٠.
- (٤٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حدیث رقم ۱۰٤۰، ج۲، ص۷۲۰.
- (٥٠) النووي، المنهاج، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم ١٠٤١، ج٧ ص١٣٠.
- (٥١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم ١٠٤٣، ج٢، ص٧٢١. وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة، حديث رقم ١٦٤٢، ج١، ص٥١٦. والنسائي، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب البيعة على الصلوات الخمس، حديث رقم ٤٦٠، ج١، ص٢٢٩، وقال الإمام الألباني في تذيله على سنن النسائي
- (٥٢) لنووي، المنهاج، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم ١٠٤٢، ج٢، ص١٣٢.
- (٥٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١١. لم أجد من أخرج هذا الأثر بحسب بحثي واطلاعي سوى الإمام الغزالي في كتابه إحياء العلوم.
- (٥٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١١. قانون مراقبة سلوك الأحداث في الأردن، لسنة ٢٠٠١م، المادة ٤/أ/٤.
- (٥٥) أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية (ت ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، مجموع الفتاوى، ج١١، ص٤٦.
 - (٥٦) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١٠.
 - (٥٧) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١٠.
 - (٥٨) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١٠.
 - (٥٩) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١٠.

- (٦٠) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨، ص١٦١. لم أجد بحسب بحثى واطلاعى لمن هذه الأبيات ولكن إن عبد البر ذكرها في كتابه الاستذكار بقوله، ولقد أحسن بعض الأعراب وذكر الأبيات.
- (٦١) قانون مراقبة سلوك الأحداث في الأردن، لسنة ٢٠٠١م، المادة ٤/أ/٤.
- (٦٢) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦، لسنة ١٩٦٠، المادة ۲/۳۸۹و ۳.
- (٦٣) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦، لسنة ١٩٦٠، المادة ٣٨٩/٢٥ ٣.
 - (٦٤) قانون الأحداث لأردني رقم ١١، لسنة ٢٠٠٢م.
- (٦٥) قانون مراقبة سلوك الأحداث في الأردن، لسنة ٢٠٠١م، المادة ٤/أ/٤.
- (٦٦) قانون وزارة الشؤون الاجتماعية الأردني، المادة ١١/٤.
- (٦٧) وزارة التتمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية، قسم برنامج الأمن الاجتماعي، اللجنة الإعلامية الاستشارية، ندوة بعنوان التسول طريق للانحراف، إريد، ۲۷/آب ۲۰۰۳م.
- (٦٨) مسلم، صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حدیث رقم ۱۰٤۱، ج۲، ص۷۲۰.
- (٦٩) مسلم، صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حدیث رقم ۱۰٤۰، ج۲، ص۷۲۰.
- (٧٠) مسلم، صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حدیث رقم ۱۰٤۰، ج۲، ص۷۲۰.
- (٧١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم ١٤٠١، ج٢، ص٥٣٥.
 - (٧٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١١.
- (٧٣) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦، لسنة ١٩٦٠، المادة ٢/٣٨٩ و قانون الأحداث لأردني رقم ١١، لسنة ٢٠٠٢م، وقانون مراقبة سلوك الأحداث في الأردن، لسنة ٢٠٠١م، المادة ٤/أ/٤، وقانون وزارة الشؤون الاجتماعية الأردني، المادة٤/١١.
- (٧٤) وزارة التتمية الاجتماعية في المملكة الأربنية الهاشمية، قسم برنامج الأمن الاجتماعي، اللجنة الإعلامية الاستشارية، ندوة بعنوان التسول طريق للانحراف، اربد، ۲۷/آب ۲۰۰۳م.

- (٧٥) مهاالمور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص١٣٠٠.
- (٧٦) مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص١٢٩.
- (٧٧) وزارة النتمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية، قسم برنامج الأمن الاجتماعي، اللجنة الإعلامية الاستشارية، ندوة بعنوان التسول طريق للانحراف، إربد، ٢٧/آب ٢٠٠٣م.
- (٧٨) مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص١٣٢.
- (٧٩) مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، ص١٣٣٠.
- (٨٠) وزارة النتمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية، قسم برنامج الأمن الاجتماعي، اللجنة الإعلامية الاستشارية، ندوة بعنوان التسول طريق للانحراف، إربد، ٢٧/آب ٢٠٠٣م.
- (٨١) مهاالمور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية المتسولين في الأردن، ص ١٣٢، وووزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية، قسم برنامج الأمن الاجتماعي، اللجنة الإعلامية الاستشارية، ندوة بعنو ان التسول طريق للانحراف، إربد، ٢٧/آب ٢٠٠٣م.